حرمة الابتداع في الدين

وكل بدعة ضلالة

تأليف

أبو بكر جابر الجزائري

الواعظ بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الإدارة العامة للطبع والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٠٧هـ

شركة الطباعة العربية السعودية ذ.م.م

ص.ب ٦١٩٣ الرياض ١١٤٤٢ ☎ المكتب ٤٦٣٣١٥٢ المطبع ٤٦٥٨٩٩٠

من رسائل الدعوة :

.....

.....

حرمة الابتداع في الدين
وكل بدعة ضلالة

تأليف
أبو بكر جابر الجزائري
الواعظ بالمسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحابته أجمعين . وبعد : فإن الكلام على الابتداع والبدعة مما ينبغي الاهتمام به ، وتفهمه ، ووعيه ، وتبليغه أيضا .

وذلك لضرر الابتداع في الدين ، وخطورة البدعة بين المسلمين . وإن مما يساعد على إدراك ضرر الابتداع ، وخطورة البدعة فهم الحقائق الثلاث التالية :

الأولى : أن العقل الإنساني لا يستقل بمعرفة الحسن والقبح ، ولا بمعرفة ما يضر أو ينفع من سائر الأمور والأشياء ، وذلك لقصوره ، وعدم قدرته من جهة ، ولما ينازعه من هوىً ، ويدافعه من غرائز وشهوات من جهة أخرى .

ومن هنا كان لا بد لمعرفة المضار والمنافع ، والمحاسن

والقبائح ، والمفاسد والمصالح من الوحي الإلهي المنزَّه عن القصور والإغفال ، والجهل والنسيان .

إن العقل لقصوره ، وجهل صاحبه ، وظلمه ، ولما يحوطه من مؤثرات النفس والهوى ، لا بد له من نور الوحي الإلهي ليبصر به الحقائق ، ويعرف الأشياء نافعها وضارها صالحها وفاسدها ، حسنها وقبيحها .

إن العقل الإنساني بمثابة العين المبصرة إن كان هناك ضوء أو نور أبصرت الأشياء بحسب قوتها وضعفها وإن لم يكن هناك ضوء ولا نور تعذَّر عليها أن ترى أو تبصر كما هو معلوم لكل الناس ومشاهد بينهم .

فالعقل البشري كذلك إن كان هناك وحي إلهي من كتاب أو سنّة أدرك الأشياء على حقيقتها ، وأبصر الأمور كما هي ، فعرف مضارها ومنافعها ، وصالحها وفاسدها ، وحسنها وقبيحها . وإذا انضاف إلى ذلك العلم والإيمان كُثر صواب صاحبه ، وقلَّ خطؤه ، وأصبح يعيش على نور من ربه ، بخلاف العقل الذي يحرم صاحبه نور الوحي الإلهي فلا ينظر في كتاب ولا سنّة ، ولا يتقيد بأمر ولا نهي فيهما فإن خطأه أكثر من صوابه ، وكيف ؟ وهو يعيش في ظلمة الجهل والهوى فلا يخرج من ظلمة إلا إلى ظلمة أخرى ،

ومن هنا فأنىّ لصاحبه أن يشرِّع أو يقنن ، أو يهدي إلى صراط مستقيم ؟

والثانية : أن الله تعالى قد أكمل لهذه الأمة المسلمة دينها الذي هو مصدر سعادتها وكمالها ، ولم يحوجها إلى طلب زيادة فيه بحال من الأحوال إذ قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ، وما قُبض نبيها محمد ﷺ حتى دلَّها على كل خير يمكنها أن تحصل عليه ، وحذَّرها من كل شر يمكن أن يقع لها أو تقع فيه .

وهذا أبوهريرة رضي الله عنه يصرِّح بهذه الحقيقة فيقول : « علَّمنا رسول الله ﷺ كل شيء حتى الخراءة »[1] .

وهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة رحمه الله تعالى يؤكدها بقوله : « ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً لم يكن اليوم ديناً » . ويقول : « من ابتدع في الإسلام بدعة فرآها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة ، وذلك لأن الله تعالى قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . »

---

(١) رواه البخاري .

الثالثة : أن شرع الله تعالى الموضوع لإكمال الإنسان وإسعاده قد وضعه الله تعالى وَضْع السنن التي لا تختلف نتائجها التي وضعت لها ومن أجلها ، فكما أن النار تحرق ، والحديد يقطع ، والطعام يُشبع ، والماء يروي فكذلك ما شرعه الله تعالى من عبادات قلبية ، أو قولية ، أو فعلية إذا أداها المؤمن على الوجه المطلوب لأدائها فإنها لا تختلف نتائجها من تزكية النفس وتهذيب الخلق ، وإصلاح الروح ، بخلاف ما يضعه الإنسان من قوانين ، أو يبتدعه من بدع فإنه لا ينتج ما وضع له . فما كان من بدعة دينية أريد بها تهذيب الخُلق وتزكية النفس وإصلاح الروح فإنها لا تثمر شيئاً من ذلك بحال ، وما كان من قانون وضع لحفظ ضروريات الإنسان من جسم وعقل وعرض ومال ودين فإنه لا يمكن أن يحقق شيئاً من ذلك إلا ما قلَّ وندر . وواقع الناس يشهد ، فإن البدع الدينية ما زادت أصحابها إلا خُبثاً في أرواحهم ، وظلمة في نفوسهم ، وسوءاً في أخلاقهم ، كما أن ما وضع من قوانين لحفظ الأموال والأنفس والأعراض وقد عمل به الناس وطُبق في بلادهم لم يحقق شيئا يذكر . فالدماء مسفوكة ، والأعراض منتهكة ، والأموال مسروقة منهوبة ، وفي كل بلد طُبقت فيه تلك القوانين التي هي ليست من شرع الله تعالى بخلاف البلد الذي تُطبق فيه

شرائع الله تعالى ، وكفى بالبلاد السعودية شاهداً على صحة ذلك .

وعلى ضوء هذه الحقائق الثلاث ندرس البدعة وآثارها ، ونبدأ بتعريف البدعة فنقول :

البدعة : لغة الإسم من بدع الشيء يبدعُه بدعاً إذا أحدثه فأتى به على غير مثال سابق . وابتدعه وأبدعه بمعنىً واحد . واسم الفاعل من أبدع المبدع ، ومن ابتدع المبتدع . ومن أسماء الله تعالى الحسنى البديع ، ومعناه المبدع للأشياء والأكوان على غير مثال سابق ، كما قال تعالى : ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ ، والبديع أيضاً الذي ليس قبله شيء ، والله هو الأول الذي ليس قبله شيء ، ولذا لا يصح أن يسمى بالبديع غير الله تعالى ، والبِدْع : ما كان أولا ولم يسبقه شيء كما قال الله تعالى : ﴿ قل ما كنت بِدْعاً من الرسل ﴾ أي لم أكن أول رسول أرسل بل أرسل قبلي رسل كثيرون ، فلِمَ تُنكر رسالتي أو يتعجب منها ؟

والبديع علم تُعرف به وجوه تحسين الكلام وهو أحد فنون البلاغة الثلاثة : المعاني والبيان والبديع .

هذا تعريف البدعة لغة أما في الإصطلاح فإنها ما اخترع في الدين على غير مثال سابق وهي البدعة الحقيقية . أو هي ما أُحدث في الدين من طريقة تضاهي الشريعة بقصد التعبد

والتقرب إلى الله تعالى ولذا فالبدعة تقابل السُنة غير أن السُنة هدىً والبدعة ضلال ، إذ أن السُنة طريقة شرعية ثابتة بالوحي الإلهي ، والبدعة طريقة مخترعة لم يشهد لها كتاب ولا سُنة ولا إجماع .

حكم الابتداع في الدين

تلك هي البدعة ، أما حُكم الابتداع في الدين فإنه محرم بالكتاب والسُنة والإجماع ، لأن الابتداع تشريع يُضاهى به شرع الله عزّ وجل ، وهو بهذا مشاقة لله ورسوله ومحادة لهما ، وكفى بالمرء إثماً أن يشاق الله ورسوله ويحادهما ، ومن هنا ذُمت البدعة وندد بها ويفاعلها وحُذرت الأمة من شرها وخطرها وسوء عاقبتها ، إن في قول الله تعالى : ﴿ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ولو لا كلمة الفصل لقضي بينهم ﴾ ، تهديد ووعيد لكل من المبتدعة والعاملين بالبدعة كما هو دال على مدى إنكار الشارع للبدعة والعمل بها . وفي حديث العرباض بن سارية عند مسلم ما يكفي في التنديد بالبدعة وذمها وتحريمها ، إذ جاء في قوله ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وفي افتتاحية الرسول ﷺ : « إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وهو ذم للبدعة وتحريم لها وتحذير منها وتنديد بها .

إنكار البدعة

لا شك أن إنكار البدعة واجب ، وأن العمل بها مردود ، ولنستمع إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية والآثار الحديثة . ففي صحيح مسلم يقول الرسول ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . ويقول « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فثبت بهذين الحديثين الصحيحين أن العمل بالمحدث في الدين مردود والمردود باطل والباطل لا أجر فيه ولا مثوبة . وما كان كذلك وجب إنكاره وعدم العمل به .

وها هو ذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصح لأمة الإسلام كل أمة الإسلام باتباع السنن وترك المحدثات من البدع فيقول : « اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » ، ويقول : « القصد في السُنة خير من الاجتهاد في البدعة » . يريد أن عملاً قليلاً من المسنون المشروع أفضل من كثير عمل مبتدع غير مشروع ولا مسنون ، لأن المشروع يثاب عليه فاعله ، الحسنة بعشر أمثالها ، والمحدث المبتدع يرد على صاحبه فلا يؤجر عليه ولا يثاب به ، لأنه عمل غير صالح لا يزكي النفس ولا يطهر الروح .

وهذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يضرب مثلاً عجيباً في التحذير من البدعة : إذ أخذ حجرين فوضع أحدها على الآخر ، ثم قال لأصحابه : « هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور » ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً ، قال « والذي نفسي بيده لتظهرنَّ البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا تُرك منها شيء قالوا : تركت سُنة » ! !

والحسن البصري رحمه الله تعالى يذهب في إنكار البدعة والتحذير منها ومن أصحابها أبعد المذاهب فيقول : « لا تجالس صاحب البدعة فإنه يمرض قلبك » ، وفي القرآن الكريم النهي الصريح عن مجالسة أهل البدع والأهواء ؛ فمن سورة الأنعام جاء قول الله تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ . فآيات الله شاملة لأسماء الله تعالى وصفاته وقدره وشرعه . وشر المبتدعة الملحدون في أسماء الله تعالى وصفاته بالنفي والتعطيل ، والتشبيه والتمثيل ، ونفاة قدره والمكذبون ، والمعطلون لشرائعه ، المستخفون بطاعته وطاعة رسوله ، والمتزيدون في دين الله المحدثون فيه ، فكل هؤلاء

وهم شر المبتدعة تحرم مجالستهم والإجتماع ـ لغير ضرورة ـ بهم ، إظهاراً للسخط عليهم ، وعدم الرضى بصنيعهم ، وحفاظاً على سلامة قلب المؤمن من التأثر ببدعتهم ، والوقوع في فتنتهم وباطلهم والعياذ بالله من كل ذلك .

البدعة نوعان
حقيقية وإضافية

إن البدعة هي البدعة سواءاً كانت إضافية أو حقيقية فالعمل بها باطل والدعوة إليها حرام ، وإنكارها واجب ، إذ كل منهما إحداث في دين الله ، وزيادة فيه ، ومضاهاة له ، وذلك محادة لله ورسوله ومشاقة لهما ولو بغير قصد ذلك وإرادته ، وهو من أكبر الذنوب وأعظم الآثام .

والمراد بالبدعة الحقيقية ما أُحدث في الدين من غير استناد إلى أصل من أصول الدين أو فرع من فروعه أي من غير أن يدل عليها دليل شرعي من كتاب أو سُنة أو إجماع . وإنما اخترعت اختراعاً وألصقت بالدين لغرض تعلق مبتدعها بذلك ، وسواء كان صحيحاً أو فاسداً ، وذلك كالبناء على القبور وإشادة القباب عليها ، وكزخرفة المساجد ، وكوضع القوانين التشريعية فيما أنزل الله تعالى له الكتاب ، وبعث من أجله الرسول ﷺ فبينه بالقول والعمل ، كل هذا من البدع الحقيقية ، إذ لا مستند له من كتاب أو سُنة أو إجماع ، بل جاء الشرع بتحريمه ومنعه ، والوعيد عليه ، فقد نهى

رسول الله ﷺ عن البناء على القبور ، وأمر بهدم المبني منها كما نهى عن زخرفة المساجد ، وحرَّم تعالى تعطيل أحكام شرعه ،وندد بمن يشرع لعباده معرضاً عما شرعه الله تعالى لهم مضاهياً له في شرعه ، إذ قال تعالى : ﴿ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم ﴾ .

وأما البدعة الإضافية فهي ما أُحدث في الدين مما له دليل من كتاب أو سُنة أو إجماع استند عليه في وجوده ولكنه بدعة باعتباره زيادة لم يشرعه الله ورسوله وذلك كالذكر جماعة بصوت واحد ، فإن ذكر الله تعالى مشروع بالكتاب بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا ﴾ . والصورة التي يؤتى به عليها وهي الاجتماع والصوت الواحد محدثة ، إذ لم تكن هذه الصورة معروفة ولا معمول بها على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه رضوان الله عليهم ، ولا على عهد التابعين رحمهم الله أجمعين . فكان الذكر الجماعي من البدع الإضافية التي لها وجهان وجه يلحقها بغير المحدثات ، ووجه يلحقها بها ويجعلها منها فيستلزم تركها ، وعدم العمل بها ، والبدع الإضافية أكثر من البدع الحقيقية ، وإن كانت الحقيقية غير قليلة ، وتزيد بأن معظمها مكفر لصاحبه ، أو مفسق له والعياذ بالله تعالى .

البدع المكفرة

إن البدع المكفرة غالباً ما تكون في أصول الدين من المعتقدات ، وأكثر ما تنشأ عن الجهل بالدين واتباع الهوى ، والتقليد الأعمى ، وذلك كبدعة نفي القدر والتكذيب به ، والقول بالجبر ، ونفي صفات الخالق عز وجل ، وكتكفير بعض الصحابة أو الطعن في عدالتهم ، وخاصة الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون بعد موتهم في أمور الناس بالإعطاء والمنع والضر والنفع وكاعتقاد أن الولي أفضل من النبي ، وأن من الأولياء ـ كعبد القادر الجيلاني ـ من إذا دعاه الداعي ورفع صوته باسمه سمعه وأجابه ، وقضى حاجته كأن يخلصه من شدة ، أو ينقذه من تهلكة .

وكاعتقاد أن في القرآن تناقضاً ، أو أن عذاب القبر ونعيمه يحيلهما العقل ، ولا يقرهما إلى غير ذلك من البدع المكفرة التي أحدثت بعد عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

البدعة المفسقة

تلك البدع المكفرة ، وأما البدع المفسقة فغالباً ما تكون في فروع الدين ، وقد تكون في أصوله والحامل عليها ما ذكرنا آنفاً من الجهل والتقليد واتباع الهوى ومن أمثلتها :

١ــ رد الأحاديث النبوية الصحيحة لمعارضتها بعض ما يهوى ويشتهي صاحب الهوى ، وهي من البدع الحقيقية الخطيرة ، فقد رد بعضهم حديث البخاري في الذباب والذي نصه : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه ليتقى بجناحه الذي فيه الداء » .

بدعوى أن في هذا الحديث ما يدعو إلى القذارة أو يقرها ، وأن الرسول ﷺ جاء بالنظافة والدعوة إليها .

٢ــ تأويل بعض آيات القرآن بغير تأويلها لمنافاتها لما هم عليه من الصفات ، أو لمعارضتها لأغراضهم ومشتهياتهم فيؤولونها بما يلائم صفاتهم ، ولا يتعارض مع أغراضهم وشهواتهم كتأويل بعضهم آية : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية ، بإباحة شرب

الخمر . وكتأويل بعض غلاة الصوفية آية الأنعام: ﴿ قل الله ، ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ ، بجواز الذكر باللفظ المفرد في حين أن تأويل الآيات على ما أولوها به باطل لم يرد على أهل التفسير من الصحابة والتابعين وتابعيهم فضلاً عن أن يأتي به خبر صحيح عمن أنزل عليه الكتاب ، وأمر ببلاغه وبيانه ﷺ .

وكتأويل بعضهم آية النور : ﴿ أو صديقكم فليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ بإسقاط الحجاب بين إخوان الطريقة لعظيم صداقتهم ، وثبوت أخوتهم فهم ينظر بعضهم إلى نساء بعض إسقاطاً للحجاب بينهم ، حتى إنهم ليأكل بعضهم مع بعض نساء ورجالا مستدلين على جواز ذلك بما تأولوا به الآية المذكورة وهو تأويل باطل يرده الكتاب والسُنة والإجماع .

هذه صور ونماذج للبدع المكفرة والمفسقة وهناك بدع لا تكفر ولا تفسق ، وذلك أولا أنها من البدع الإضافية لا الحقيقية ، وثانياً أنها تتعلق بفروع الدين لا أصوله ، وثالثاً أنها لا تحرم حلالا ، ولا تحلل حراماً . ومن أمثلتها : الذكر والدعاء جماعة بعد الصلوات الخمس في المساجد ، والتثويب في الأذان بزيادة « الصلاة والسلام عليك يا رسول الله » في أذان الفجر وكزيادة أذان أو أكثر لصلاة الجمعة . وكقراءة

القرآن جماعة بصوت واحد وهو ما يعرف بالحزب في بلاد المغرب الأدنى والأقصى .

وكالاجتماع على المدائح النبوية إن خلت ألفاظها من الشرك ، وكالمصافحة بعد صلاة الجماعة حيث يصافح الرجل من عن يمينه ، ومن عن شماله بعد السلام مباشرة ، إلى غير ذلك من البدع الإضافية التي سنذكر طرفاً منها للتنبيه عنها والتحذير منها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

هذا ولا ينبغي أن يفهم القارئ أو السامع أن كون البدعة غير مكفرة أو مفسقة أنه يجوز العمل بها ويثاب فاعلها عليها لا سيما إذا انضاف إليها حسن القصد وسلامة النية لا ، لا أبداً فإن كل بدعة ضلالة كيفما كان حالها حقيقية أو إضافية مكفرة أو مفسقة ، أو لا مكفرة ولا مفسقة ، إذ البدعة افتيات على الشارع ، ومضاهاة لما شرع . ولازمها أنها اتهام للشارع بالنقص والتقصير . وهذا ما يجعلها محرمة ممنوعة لا يجوز العمل بها ولا يجوز إقرارها والسكوت عنها .

وكون البدعة مطلقاً ضلالة لأن العمل بها يشغل عن العمل بالسُنة ، وهذا هو وجه إطلاق الرسول ﷺ لفظ الضلالة عليها في قوله : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

ولما كان الضلال يتفاوت قرباً وبعداً كان بعض البدع كبيراً ، وبعضها صغيراً وبعضها مكفراً وبعضها مفسقاً وبعضها لا يكفر فاعلها ولا يفسقه وهو البدع الصغيرة . وقد ذكر أهل العلم للبدعة الصغيرة شروطاً متى توفرت فيها كانت صغيرة لا تكفر ولا تفسق من تلك الشروط :

١ ــ أن لا يداوم عليها فاعلها .

٢ ــ أن لا يدعو غيره إلى فعلها .

٣ ــ أن لا يفعلها في الأماكن التي هي مجتمعات للناس ولا في المواضع التي تقام فيها السُنن .

٤ ــ أن لا يحتقرها فاعلها ولا يستصغر شأنها . وبتأمل هذه الشروط يتبين كونها صغيرة غير كبيرة .

وجوب محاربة البدع

إن البدعة مهما صغرت يجب إنكارها والتحذير منها . كما يجب عدم العمل بها ، إن الرسول ﷺ لما أنكر البدعة وحذر منها لم يفرق بين أنواع البدع ، بل أطلق لفظ الضلال على كل بدعة ، فحرم لذلك العمل بالبدعة مطلقاً وتعين إنكارها ، وعدم العمل بها مهما صغرت . وكيف لا وقد ورد في بعض روايات الحديث لفظ : « وكل ضلالة في النار » ، ومعناه أن العمل بالبدعة يؤدي بصاحبه إلى دخول النار . ومن هنا وجب التنديد بالبدعة وتعينت محاربتها ، والأحاديث التالية والآثار تقرر ذلك وتؤكده :

١ ــ روى البخاري أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائما في الشمس ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه .

ففي هذا الحديث صورة من صور محاربة البدعة ومقاومتها وعدم الرضى بها .

٢ ــ وروى البخاري أيضاً أن ثلاثة رهط جاءوا إلى

بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنتي فليس مني .

٣ ــ موقف عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من البدعة ، حتى إنه لا يرى الحياة شيئاً لولا أنه يحيى فيها سُنة قد أميتت ، أو يميت فيها بدعة قد أُحدثت فقد روي عنه أنه قال في بعض خطبه : أيها الناس إني والله لولا أن أنعش سُنة قد أميتت وأن أميت بدعة قد أُحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً[1] .

٤ ــ ما روي عن يحيى بن أبي يحيى رحمه الله تعالى أنه قال الذب عن السُنة أفضل الجهاد!

فلننظر إلى قول هذا الإمام السلفي رحمه الله تعالى كيف

---

(١) الفواق : قدر ما بين الحلبتين من الوقت .

جعل الدفاع عن السُنة ، ــ وذلك بحرب البدعة وإماتتها ــ من أفضل أنواع الجهاد!!

بهذه الأحاديث والآثار يتقرر أن محاربة البدع من الواجبات الدينية التي لا ينبغي إهمالها والتساهل فيها .

أسباب الابتداع

إن معرفة أسباب الابتداع تساعد على محاربة البدعة والتخلص منها ، أو على الأقل تساعد على تقليلها والحد من انتشارها بين المسلمين . وهذه بعض تلك الأسباب :

١ ــ الجهل بالسُنن النبوية فإن من جهل سُنن الهدى ضل ، ومن ضل ابتدع .

٢ ــ ترك العمل بالسُنة ، فإن من ترك العمل بالسُنة شغل بالبدعة كما قال تعالى : ﴿ ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ﴾

٣ ــ الرغبة في الطاعات وفي فعل الخيرات ؛ فإن أكثر البدع الإضافية يحمل عليها الرغبة في الطاعة والإكثار من الرغائب ، فإذا وجدت رغبة في الصالحات ، ولم تكن لصاحبها بصيرة في دين الله حملته تلك الرغبة على التزيد والابتداع في الدين .

٤ ــ الخوف من الله تعالى ، كما قيل : الخوف سوط

سائق ، والرجاء حادٍ قائد[1] . فشدة الخوف تحمل صاحبها على الإفراط في الطاعة فعلاً للمحبوب وتركاً للمكروه فيحدث صاحبها بدعاً فعلية وأخرى تَركية كما مر آنفا مع أبي إسرائيل وكما قال الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله ﷺ فقد عزموا على الإبتداع والرهبنة .

٥ ــ الكيد للإسلام والمكر بالمسلمين ، فإن شرع البدع كالتشيع لآل البيت وكثير من الطرق الصوفية لم يحدثها أصحابها إلا لتحطيم الإسلام وضرب المسلمين .

٦ ــ طلب الحظوة لدى ذي السلطان ، فكم من بدعة أحدثت لطلب هذه الحظوة . فقد تؤولت آيات الكتاب لذلك ووضعت الأحاديث ، وابتدعت البدع القبيحة طلباً لرضى الحكام ، حتى أن طالبي الحظوة ليحللون الحرام ويحرمون الحلال من أجل فوزهم بها لدى ذي السلطان الحاكم ، وما القول ببدعة خلق القرآن إلا مثالا سيئاً لذلك . والعياذ بالله تعالى .

٧ ــ طلب العلو والمحافظة على المنصب ، فكثيراً ما يجد الجاهل بالشرع نفسه شيخاً لطريقة أو إماماً لجماعة فيحمله حب المنصب الذي وضع نفسه فيه بغير أهلية له على أن

---

(١) الحادي : الذي يسوق الإبل ويتغنى بها .

يبتدع الأوراد والأذكار والأدعية ، ويعطيها لمريديه وإخوان طريقته . فبهذه الأساليب وجدت بدع كثيرة قد لا تحصى ولا تعد كثرة ، وشرها ما يتعلق بالعقائد والعبادات .

٨ ــ وأخيراً اشتباه البدعة بالمصالح المرسلة ، وهذا سبب قوي في إحداث البدع وانتشارها والعمل بها ، حيث اعتمد في ذلك خبر «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن» . ويقول بعضهم : إن البدعة تجري عليها الأحكام الخمسة ، ومعناه أن البدعة قد تكون واجبة أو مستحبة ، أو جائزة ، أو مكروهة أو حراماً ولذا وجب التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة كما وجب أن يبين ذلك للمسلمين ويعرفوا به حتى تزول الشبهة ويُعرف الحق ، فيبطل الإحتجاج بالمصالح المرسلة على جواز البدعة في الدين والإبتداع فيه .

المصالح المرسلة

إن المصالح المرسلة ليست ابتداعاً في الدين ولا تشريعاً زائداً عليه وإنما هي ثمرة قاعدة أصولية شرعية عرّفها الفقهاء بقولهم : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ومثاله الطهارة واجبة لكل من الصلاة والطواف وهي ــ أي الطهارة ــ لا تتم إلا بالماء الطهور ، وطلب الماء الطهور وإحضاره ليس واجباً في حد ذاته ولكن لما توقفت الطهارة الواجبة عليه صار واجباً . هذا مثال ، وآخر : الجهاد واجب وهو لا يتم إلا بالسلاح فطلب السلاح بصنعه أو شرائه ليس واجباً ولكن لما توقف الجهاد الواجب عليه صار واجباً ، ومثال آخر : إقامة الدين واجبة ، لقول الله تعالى : ﴿ وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ ، ولما كان أمر الدين لا يقوم إلا بإمام واجب الطاعة وجب نصب الإمام ووجبت طاعته لإقامة الدين فنصب الإمام لم يكن واجباً في حد ذاته ، ولكن لما توقف أمر إقامة الدين الواجبة عليه وجب لوجوبها .

هذه القاعدة هي التي أثمرت مبدأ المصالح المرسلة والأخذ بها لحفظ الضروريات الخمس التي هي الجسم

والعقل والدين والعرض والمال من جهة ، ولرفع الحرج والمشقة على الجسم من جهة أخرى ، هذا ولتبيين المصلحة المرسلة ولنشرحها بما يزيل الشبهة بينها وبين ما يسمونه بالبدعة الحسنة فنقول : إنه لا بد لوجود الحكم في أي شيء من معنى مناسب يُربط به الحكم . وهذا المعنى المناسب لا يخلو من أن يشهد الشارع بقبوله ، وذلك كمشروعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف فهذا لا إشكال في صحته واعتباره .

وإما أن يشهد الشارع برده وعدم اعتباره ، وذلك كمهر البغيّ وحُلوان الكاهن فإن المعنى المناسب الذي يرتبط به حكم إباحة الزنى ، والتكهن وهو المنفعة المادية قد ألغاه الشارع ولم يعتبره ، إذ حرم الزنى والتكهن فهذا لا إشكال في رده وعدم قبوله واعتباره بحال . وإما أن تسكت عنه شواهد الشرع فلم تشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهذا الذي يكون ميداناً للمصالح المرسلة[1] .

والمصالح جمع مصلحة وهي بمعنى المنفعة والفائدة يصلح بها أو عليها أمر العباد . والمرسلة : المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار ، أو إلغاء ، أي لم يعتبرها ولم يلغها ،

(١) راجع الإعتصام للشاطبي .

إذ سكتت عنها نصوصه فلم يوجد لها دليل في الشرع غير أنه يشترط لها ملاءمتها لتصرفات الشارع بحيث يوجد للمعنى المناسب في المصلحة المرسلة جنس اعتبره الشارع في الجملة من غير دليل معين وهو (الاستدلال المرسل) هذا وللمصلحة المرسلة أمثلة منها :

أولاً : تضمين الصناع ما ضاع عندهم من أمتعة الناس فإن هذا التضمين سكت عنه الشارع فلم تشهد له شواهده باعتبار ولا إلغاء . بيد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع حتى قال علي رضي الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك ». ووجه المصلحة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى : إن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم ترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس وإما أن يعملوا ولا يضمنون ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ، ويقل الإحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة في التضمين ، وهو معنى قول علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك .

ووجه الاستدلال بهذه القضية أن تضمين الصناع لم يره

الشرع بإثباته وإيجابه ، ولا بإلغائه وعدم اعتباره ولما كان تضمين الصناع يحقق مصلحة عامة تزيد على مصلحتهم الخاصة أثبته الخلفاء ، وهذا التضمين ملائم لتصرفات الشارع في تقديمه المصلحة العامة على الخاصة ، فقد نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد كما نهى عن تلقي الركبان ، وذلك كله من أجل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة .

ثانياً : جمع المصحف الشريف وكتابته بعد ما كان مفرقاً غير مكتوب في كتاب واحد ، فقد جمع وكتب على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأجمع الصحابة على ذلك . فجمعه وكتابته في كتاب واحد بعدما كان مفرقاً سوراً وأحزاباً عند الصحابة من المصالح المرسلة . إذ الشارع لم يأمر بجمعه وكتابته ولا بعدم ذلك ، واقتضت مصلحة الأمة والدين كتابته وجمعه في كتاب واحد ، فكتب وجمع ، وكان ذلك ملائماً لتصرفات الشارع في الأمر بكتابة الديون حتى لا تضيع بإنكار أو نسيان ، فالمحافظة على كتاب الله وهو مصدر كمال الأمة وسعادتها أولى بالجمع والكتابة حتى لا يضيع بموت أو نسيان الحافظين من أفراد أمة الإسلام .

ثالثاً : ضرب المتهم عند من يرى ذلك من الفقهاء كمالك ومن وافقه من الأئمة رحمهم الله أجمعين .

رابعاً : توظيف الإمام على الأغنياء ؛ أي سن ضرائب مالية يدفعونها لحاجة بيت المال لذلك فيما إذا فرغ بيت المال وعجز عن سد حاجة الجهاد والدفاع عن الأمة وبلادها .

خامساً : العقوبة بالمال فيما لا حد فيه ولا نص عن الشارع في تغريمه .

سادساً : أخذ الكفاية من المال الحرام إذا لم يوجد الحلال بالمرة .

سابعاً : قتل الجماعة بالواحد .

ثامناً : بيعة الإمام القاصر عن رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع إذا خلا الزمان ممن تتوفر فيه هذه الصفة ، وكذا الحال أيضاً في تولية القضاء حيث يقدم الأمثل فالأمثل ، ولا تترك الأمة فوضى فيكثر الشر وينتشر الفساد في البلاد . فهذه الأمثلة كلها ذكرها الشاطبي بتفصيل ونضيف إليها مثلها وهي :

١ ـ اتخاذ المحاريب في المساجد إذ لم يرد عن الشارع شاهدٌ باعتبارها أو إلغائها . فنظر السلف إلى أن ترك المسجد بلا علامة تدل على القبلة فيه يسبب حرجاً للمصلين بحيث كلما دخل المسجد غريب يريد الصلاة سأل عن القبلة فرأوا أن المصلحة تقتضي وجود علامة في المسجد تدل على القبلة فاتخذوا طاقاً في جدار المسجد القبلي وسموه محراباً ، والملائم

في هذه المصلحة هو أن الشرع ورد بدفع المشقة ورفع الحرج .

٢ ــ بناء المنارات والمآذن العالية في المسجد لتدل على المسجد ويُسمع صوت المؤذن من مسافات بعيدة .

٣ ــ رفع المنابر وإعلاؤها بكثرة درجها بحسب حاجة الناس إلى سماع صوت الخطيب إذا خطب .

٤ ــ اتخاذ مكبرات الصوت العادية والآلية للخطباء والمدرسين والوعاظ المرشدين لمصلحة إسماع الناس ما هم في حاجة إليه .

٥ ــ تدوين العلوم ووضع أصولها وقواعدها كعلم الحديث وأصوله ، والفقه وأصوله ، والنحو والصرف واللغة وما إلى ذلك من العلوم والمعارف .

٦ ــ اتخاذ الأرحية الآلية لطحن الحب ، والمناخل لإزالة النخالة منه ، وأكله صافياً بعدما كان يؤكل بنخالته .

٧ ــ ركوب القطارات والسيارات والطائرات والسفن .

٨ ــ اتخاذ المطابع الآلية لطباعة الكتب ونشرها بسرعة وبكميات كافية .

فهذه كلها وغيرها كثير من المصالح المرسلة التي لم تشهدها شواهد الشرع « أي الكتاب والسُنة والإجماع » بإلغاء أو اعتبار أي (بإيجاب أو منع) وهي ملائمة لتصرفات

الشارع في تقريره تقديم المنافع العامة على الخاصة ، ودفع الضرر بأخف الضررين ، وسد الذرائع ، و« ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، وليس هي من باب الابتداع في الدين في شيء ، وإن احتج بها أصحاب البدع على إثبات بدعهم وترويجها بين المسلمين . ومع الأسف فقد وقع في هذا الخطأ كثير من المسلمين فحسبوا أن البدعة كالمصلحة المرسلة ، وسبب وقوعهم في هذا الخطأ هو جهلهم بمعنى البدعة والسُنة وعدم التفرقة بينهما . ولذا تعين أن نكرر القول في بيان كل من البدعة والسُنة إعذاراً وإنذاراً أو تذكيراً وتعليماً فنقول : إن السُنة ما شرع رسول الله ﷺ بإذن ربه عز وجل من اعتقادٍ أو قول أو عمل بقوله ﷺ أو فعله أو تقريره لتزكية النفوس وتطهيرها وتهذيب الأخلاق وإصلاحها ليكمل الإنسان ويسعد في روحه وبدنه دنيا وأخرى ، وذلك لما تحمله السُنة وهي من الوحي الإلهي من قوة التأثير على النفس في إصلاحها وتزكيتها .

أما البدعة فهي تشريع لم يأذن الله تعالى فيه : إن هو من وضع الإنسان (غير النبي) واختراعه ضاهى به الشرع ، وقصد به التعبد والتقرب إلى الله تعالى للحصول على رضاه عز وجل وحسن مثوبته تعالى ، وهو لا يحقق شيئاً من ذلك

لعدم صلاحيته وذلك لخلوه من مادة التزكية للنفس التي لا توجد في العبادة إلا إذا شرعها الله تعالى أو أذن بشرعها وسواء ما كان منها اعتقاداً أو قولا أو عملاً ، ويشهد لهذا قوله ﷺ في الصحيح : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومعنى رد : مردود على صاحبه ، لا يقبل منه ولا يثاب عليه لخلوه من قوة التأثير على النفس بالتزكية والتطهير تلك القوة التي لا توجد في العبادة إلا إذا كانت مما شرع الله تعالى لعباده .

ويقرر هذه الحقيقة ويؤكدها ما هو معلوم بالضرورة بين المسلمين من أن العبادة توصف بالصحة إذا استوفت شروطها ومقوماتها من أركان وواجبات وسنن وآداب وتوصف بالبطلان إذا لم تستوفها ، ومعنى صحتها : أنها تقبل ويثاب عليها فاعلها ، وذلك لما تحدثه في النفس من التزكية والتطهير . ومعنى فسادها أنها لاختلالها لم تثمر المطلوب منها من التزكية للنفس والتطهير لها ، فلذا هي لا تقبل ولا يثاب عليها فاعلها . وأمر آخر يجب إدراكه وتفهمه وهو أن العبادة سواء ثبتت بالكتاب أو السُنة لا تثمر المطلوب منها من الحسنات إلا إذا أديت أداء صحيحاً يوافق أداء الرسول ﷺ لها وذلك بمراعات أربع حيثيات وهي الكمية والكيفية

والزمان والمكان فمتى اختلت واحدة من هذه وصفت العبادة بالبطلان ، ولنضرب لذلك مثلاً : الصلاة ؛ فإنها لو زيد في عدد ركعاتها أو نقص منها من غير سهو أو نسيان بطلت ، وذلك لاختلال كميتها المقدرة لها ، كما أنها لو اختلت هيئة أدائها بأن قُدم فيها السجود على الركوع ، أو قراءة الفاتحة على تكبيرة الإحرام لبطلت كذلك ما لم يكن ذلك سهواً ، كما لو أنها أديت في غير وقتها المعين لها ، أو في غير المكان اللائق بها لبطلت كذلك .

وهذا رمضان : لو قدم صومه أو أخر عن شهره المعين له بقول الله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾ ؛ لما صح الصوم بحال . ومثله الحج : لو وقف الحاج بغير المكان المحدد له وهو عرفات ، وغير الزمان المعين للوقوف فيه وهو تاسع شهر الحجة لما صح أبداً ولو طاف الناس بغير الكعبة أو بين غير الصفا والمروة لما كفاهم ذلك ولما صح منهم أبداً .

وبهذا يتبين أن الفرق بين السُّنة والبدعة يتمثل في ما يلي : السُّنة : شرع الله تعالى الوارد على لسان رسوله محمد ﷺ . والبدعة : شرع الإنسان بتزيين الشيطان . السُّنة : عبادة يراعى في أدائها أن تكون موافقة لأداء رسول الله ﷺ لها من أجل أن تثمر الحسنات لتزكية النفس وتطهيرها .

والبدعة : افتراء على الله ورسوله وافتيات في الدين ، فلذا هي لا يعتمد في أدائها كي تثمر الحسنات على كمية ولا كيفية ولا زمان ولا مكان . ونتائجها دائماً ظلمة السيئات ، وتلويث النفس وتخبيثها . ولهذا كانت السُّنة هدى ، والبدعة ضلالة .

صور من البدع كبيرها وصغيرها

ويحسن هنا ذكر طائفة من البدع تعليماً بها ، وتحذيراً منها رجاء أن يتجنبها المسلم ويبتعد عنها .

(أ) البدع الواردة في المعتقدات :

١ ــ نفي القدر وإنكار علم الله تعالى بالجزئيات الكونية .

٢ ــ تأويل صفات الله تعالى وتعطيلها بإنكار معناها وعدم وصف الرحمن عز وجل بها وصفاً يليق بذاته جل وعلا .

٣ ــ إنكار عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين لصاحبه .

٤ ــ تكفير أصحاب رسول الله ﷺ والطعن فيهم وانتقاص بعضهم وذمهم .

٥ ــ اعتقاد أن الأولياء يعلمون الغيب ، وأن منهم من يفضل الأنبياء .

٦ ــ اعتقاد وجود ديوان للصالحين يجتمعون فيه لتقرير

أحداث العالم ومجريات الحياة ، بالإعطاء والمنع والتولية والعزل . وإلى غير ذلك من التصرف في الكون .

٧ ــ اعتقاد أن أرواح الأولياء تتصرف بعد موتهم بعض التصرف بأن تقضي حاجة من زارهم في قبورهم مستشفعاً متوسلاً بهم .

٨ ــ النذر للأولياء والذبح على أرواحهم عند أضرحتهم وقبورهم .

٩ ــ دعاء الأولياء والاستعانة بهم ، والعكوف على قبورهم ونقل المرضى إليهم طلباً للشفاء لهم منهم وبواسطتهم .

فهذه تسع بدع في الاعتقاد كلها مكفرة ومفسقة لصاحبها ، تجب التوبة الفورية منها ، ومن أصر عليها أو على واحد منها ومات على ذلك فقد مات على الكفر والفسق والعياذ بالله تعالى .

١٠ ــ إقامة الموالد مطلقاً .

(ب) البدع الواردة في العبادات :

«في الطهارة» :

١ ــ إنكار المسح على الخفين وهي بدعة مفسقة .

٢ ــ الاكتفاء بمسح الرجلين دون غسلهما مع عدم وجود خف أو أي ساتر لهما وهذه بدعة مفسقة .

٣ ــ مسح الرقبة في الوضوء .

٤ ــ الاسراف في الماء .

٥ ــ الدعاء مع غسل كل عضو من أعضاء الوضوء .

٦ ــ استقبال القبلة بالوضوء وتحري ذلك وقصده .

«في الصلاة» :

١ ــ عدم رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام .

٢ ــ عدم الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام (بدعة مفسقة) .

٣ ــ الجهر بتكبير الانتقال والتسميع والتحميد لغير الامام .

٤ ــ المصافحة بعد السلام من الصلاة .

٥ ــ الذكر والدعاء جماعة جهراً بعد الصلاة .

« في الجنائز » :

١ ــ وضع الميت على الأرض واستشهاد الناس عليه بقول أحدهم ماذا تشهدون على أخيكم ؟

٢ ــ رفع الأصوات بلا إله إلا الله محمد رسول الله عند حمل الجنازة وكذا كلمة « وحدوه » .

٣ ــ قراءة البردة أو الهمزية أمام الجنازة .

٤ ــ قراءة القرآن جماعة على الميت في المقبرة .

٥ ــ قراءة القرآن في منزل الميت وإطعام الطعام وما يسمى بعشاء القبر ليلة الموت أو في ثالث ليلة أو سابع ليلة أو ليلة الأربعين .

٦ ــ البناء على القبور ووضع صورة الميت عليه ، أو وضع الزهور فوقه (هذه بدعة مفسقة) .

٧ ــ سكتة حداد على أروح الشهداء (وهذه بدعة مفسقة) .

٨ ــ زيارة النساء للقبور وتجمعهن هنالك للبكاء والضحك والغيبة وعرض الزينة وحتى البيع والشراء (هذه بدعة مفسقة) .

(ج) البدع الواردة في المعاملات :

«في الحكم» :

١ ــ وضع قانون للزجر فيما وضع له الشارع حداً من حدوده كحد القذف والزنى والسرقة ، وشرب الخمر والقتل (هذه بدعة مكفرة أو مفسقة) .

٢ ــ ترك جباية الزكاة ممن وجبت عليهم في أموالهم من المسلمين (هذه بدعة مكفرة أو مفسقة) .

٣ ــ إدناء الفساق وإسناد مهام الدولة إليهم ، وإبعاد أهل العدل والصلاح وإقصاؤهم عن شؤون الحكم «هذه بدعة مفسقة» .

٤ ــ تقضية المرأة وإسناد وظيفة إليها من شأنها أن تجعلها تختلط بالأجانب وتخلو بهم «هذه بدعة مفسقة» .

٥ ــ ضرب الضرائب الفادحة على المسلمين من غير ضرورة قصوى توجب ذلك «هذه بدعة مفسقة» .

٦ ــ مشاركة الدولة في تركة الميت بأخذ نسبة معينة مع وجود ورثة من ذوي الفروض والعصبة «بدعة مفسقة» .

«في التجارة» :

١ ــ بيع المحرمات كالصور والتماثيل والمسكرات والمخدرات وملابس الخلاعة والشعور الصناعية «لبروك» (هذه بدعة مفسقة) .

٢ ــ بيع السلعة قبل تملكها بشراء ونحوه (بدعة مفسقة) .

٣ ــ بيع العينة[1] (بدعة مفسقة) .

٤ ــ بيع أواني الفضة والذهب في بلاد المسلمين للمسلمين .

«في المطاعم والمشارب والملابس» :

١ ــ الأكل والشرب بالشمال .

٢ ــ الإتكاء في الأكل .

٣ ــ تلوين الطعام والشراب والإكثار منه ومن وجباته .

---

(١) هو بيع السلع ديناً إلى أجل ثم شراؤها نقداً ممن باعها بأقل من ثمنها الذي باعها به .

٤ ــ أكل الرجال والنساء في الشوارع والأسواق وهم يمشون .

٥ ــ الإختلاط في الأكل والشرب نساءاً ورجالا وليسوا بمحارم لبعضهم بعضاً .

« في الملابس » :

١ ــ لبس القبعة « البرنيطة » الخاصة بالكافرين (هذه بدعة مفسقة) إذا كان صاحبها راغباً في التشبه بالكفار ، والعياذ بالله تعالى .

٢ ــ لبس الرجال خواتم الذهب ، واتخاذ بعضهم سلسلة من ذهب في عنقه تشبهاً بالمخنثين من اليهود والنصارى (هذه بدعة مفسقة) .

٣ ــ لبس المرأة الرقيق من الثياب الذي يصف أو يشف عن بشرتها لناظرها من محارمها .

٤ ــ كشف المرأة غير القاعد عن وجهها ومشيها في الشوارع والطرقات والأسواق بين الرجال الأجانب (هذا بدعة مفسقة) .

٥ ــ لبس الرجال أو النساء ما يختص به الكفار أو

الفساق والفجار (بدعة مفسقة) .

هذه بعض البدع التي حضرتني وأنا أعد هذه الكلمة عن البدعة وآثارها ، وغيرها كثير ، وفي مجالات أخرى غير ما ذكرت .

وألاحظ هنا أن بعضها مما ورد النص بالنهي عنه ، وذكرته مع البدع الحقيقية والإضافية وإن لم يكن بدعة حقيقية تنطبق عليه شروط البدعة لأنه لم يكن موجوداً أو شائعاً منتشراً في صدر الأمة الصالح فأشبه المحدثات من البدعة المحرمة والمردودة التي يجب التحذير منها بعد إنكارها ، والبعد عنها .

إذ المقصود من كتابة هذه الكلمة هو التعليم والتحذير ، والسؤال الآن : هو كيف الخلاص من هذه البدع ، والمنكرات ، وما طريق النجاة من آثارها السيئة التي قعدت بالفرد والأمة عن الكمال والإسعاد حتى أصبح أكثر المسلمين يعيشون بغير هداية ، وكأنهم محرومون من التشريع الإلهي بالمرة ، والكتاب والسنة بين أيديهم ، حتى لقد صدق عليهم قول الشاعر :

كالعيس في البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

طريق الخلاص من البدع

إن الطريق الوحيد للخلاص من البدع وآثارها السيئة هو الاعتصام بالكتاب والسُّنة اعتقاداً وعلماً وعملاً غير أن دون ذلك من الحوائل المانعة والصعوبات المعترضة ما يجعل الاعتصام بالكتاب والسُّنة غير سهل ولا ميسور. ولطالما دعا العلماء إلى ذلك، وصاح الوعاظ والمرشدون في أمة الإسلام يطالبونها بالاعتصام بالكتاب والسُّنة لتخرج من محنتها وتنجو من هلكتها وفتنتها، والأمة لاصقة في أوحال المادة وأوضارها ثقيلة السمع، ضعيفة الرؤية قليلة التفكير، بطيئة الحركة مثقلة بأوزارها، مكبلة بعاداتها، مرهونة بذنوبها، فأنَّى لها أن تنطلق تفكر، وتعتقد وتعلم وتعمل فتخلص من وهدتها وتنجو من ورطتها ومما حل بها؟

وإن كان هناك سبيل لخلاصها فهو في الأخذ بالخطة التالية لا غير.

والخطة هي: عبارة عن صدق في الرغبة في الخلاص والعزم على تحقيق ذلك، أو بأي جهد كان أو ثمن كلف،

ثم الشروع في العمل أن يجتمع أهل كل قرية أو حي في مسجدهم الجامع الكبير الذي يتسع لكل أفرادهم رجالا ونساءاً صغاراً وكباراً بعد صلاة المغرب من كل يوم وعلى طول العام لا يتخلف منهم أحد إلا ذو عذر شرعي مقبول، وذلك لتلقي العلم والمعرفة من الكتاب والسُّنة والتطبيق العملي الصادق لكل ما يتعلمونه ويعرفونه من العقائد والعبادات والآداب والأخلاق.

هذا هو الطريق الوحيد الذي يمكن للمسلمين بواسطته أن يعتصموا بالكتاب والسُّنة. فينجوا من هلكتهم ويكملوا ويسعدوا في الدنيا والآخرة.

اللهم حقق لهم ذلك وأعنهم عليه
وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين